



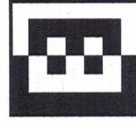
المؤسسة العربية للإعلان

- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.
- نوع الإعلان: طلب عروض.
- نص الإعلان: تقديم وتركيب وتشغيل آلات عد وكشف تزوير للعملات الورقية السورية والأجنبية ذات ثلاثة مكدرات عدد ٥٨/ لزوم المصرف التجاري السوري.
- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **الخميس** الموافق لـ ١٤ / ٩ / ٢٠٢٣ م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.
- التأمينات المؤقتة: /١٩٧,٢٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط مائة وسبعة وتسعون مليون ومائتا ألف ليرة سورية لا غير، وإرفاق إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- التأمينات النهائية: ١٠ % من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: على العارض تحديد فترة التوريد والتركيب والتشغيل، وتؤخذ بعين الاعتبار المدة الأقل عند تقييم العروض.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: /١٢٠/ يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.
- مدة ارتباط العارض المرشح: /٦٠/ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة ٣٢/ من القانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤.
- غرامة التأخير: /٠.٠٠١/ فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا تزيد عن ٢٠ % من القيمة الإجمالية للعقد.
- يخضع هذا الإعلان لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ تاريخ ١٢/٩/٢٠٠٤، والقانون رقم ٦٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠. الناظم لضريبة دخل الأرباح الحقيقية والرواتب والأجور.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان إرفاق إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /١٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بطلب العروض.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان الحضور إلى - ساحة يوسف العظمة - مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق - مديرية الشؤون المالية - وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره /٢٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط مائتا ألف ليرة سورية لا غير .
- للإطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري السوري (<https://www.cbs-bank.sy>)

المدير العام
الدكتور علي يوسف







الرقم: ص/٢٠٢٠/١٠٩١/١
التاريخ: ١٥ / ٩ / ٢٠٢٠

دفتر الشروط الفنية لتقديم وتركيب وتشغيل آلات عد وكشف تزوير للعملات الورقية السورية

والأجنبية بـ 3 مكدرات عدد/58/ لزوم المصرف التجاري السوري

أولاً: الغاية من المشروع:

المطلوب تقديم وتركيب وتشغيل آلات عد وكشف تزوير للعملات الورقية السورية والأجنبية عدد /58/
بـ 3 مكدرات (مكدين + مكدر للترتج) لزوم فروع ومكاتب خدمات المصرف التجاري
السوري في دمشق والمحافظات.

ثانياً : الشروط العامة:

- 1 - يلتزم العارض بالتقيد بما جاء بدفتر الشروط.
- 2 - المواصفات الفنية الواردة بدفتر الشروط هي المواصفات الفنية الدنيا المطلوبة حيث ترفض المواصفات المخالفة التي لا تحقق المتطلبات الأساسية المحددة بدفتر الشروط وتقبل المواصفات الفنية الأفضل والتقنية الأحدث.
- 3 - يجب أن تكون التجهيزات والبرمجيات المقدمة من أجود وأحدث الأنواع في السوق العالمية وذات جودة ودقة عالية وتتحمل ضغط العمل المصرفي والعمل لساعات طويلة 8-10 ساعات على الأقل



بشكل متواصل وأن تكون التجهيزات حديثة التصنيع والبرمجيات من أحدث وآخر الإصدارات المتوفرة من قبل الشركة المنتجة وبأحدث إصدار بتاريخ التوريد للمصرف .

4 - يجب على العارض تقديم النشرات التفصيلية الممهورة بخاتم وتوقيع العارض ضمن عرضه الفني والتي توضح المواصفات الفنية للآلة .

5 - على العارض تقديم لمحة عن الشركة الصانعة مع ذكر معايير الجودة المعتمدة وشهادات الجودة الحاصلة عليها.

6 - يجب أن يتوفر لدى الشركة العارضة خبرة سابقة بتنفيذ مشاريع مشابهة للعمل المطلوب الوارد في هذا الدفتر وعلى العارض ذكر قائمة بالمشاريع المشابهة التي قام بتنفيذها بنجاح (تقديم وتركيب وتشغيل وبرمجة وصيانة) ويرفق العارض بعرضه الوثائق التي تثبت ذلك لكل عقد للمشاريع المذكورة ويحق للمصرف التأكد من ذلك ويرفض العرض إذا لم تتحقق لدى الجهة العارضة الأهلية والخبرة الفنية المطلوبة.

7 - على العارض تقديم لمحة عن الشركة العارضة متضمنة مراكز الصيانة المتوفرة لديه وعدد الفنيين في شركته الذين سيقومون بتنفيذ العقد وذكر خبراتهم وإرفاق السير الذاتية للمهندسين والفنيين ويفضل أن يحملوا شهادة خبرة من الشركة الصانعة الأم.

8 - يجب أن يتوفر لدى العارض على الأقل مراكز صيانة بكل من (دمشق - حلب - حماة - اللاذقية- طرطوس) ومندوبي صيانة بباقي المحافظات ويحق للمصرف التأكد من ذلك ورفض العارض الذي لا يحقق المطلوب.



- 9 - على العارض ذكر نوع العلاقة مع الشركة المصنعة ان وجدت وتقديم ما يثبت ذلك.
- 10 - يجب أن لا تكون التجهيزات المقدمة خارج نطاق البيع ولا خارج نطاق الإنتاج ولا خارج نطاق الدعم الفني من الشركة الأم مع دعم ذلك بالشبوتيات اللازمة من الشركة الصانعة أو من موقع الشركة الصانعة على شبكة الإنترنت.
- 11 - يجب أن تكون جميع التجهيزات المقدمة جديدة و غير مجددة و يحق للمصرف رفض كافة التجهيزات المقدمة في حال ثبوت أن أي منها مجددة أو غير جديدة.
- 12 - على العارض أن يذكر في عرضه الفني اسم الشركة الصانعة والمنتجة للتجهيزات والبرمجيات وبلد الصنع وبلد المنشأ.
- 13 - يلتزم العارض عند التوريد والتسليم المؤقت للمصرف بتقديم شهادة بلد المنشأ مصدقة أصولاً.
- 14 - يجب على العارض إرفاق نسخة مطابقة وغير مسعرة من العرض المالي.
- 15 - على العارض التأكد من سلامة التغذية الكهربائية التأريض والظروف المحيطة بموقع التركيب وإعلام المصرف في حال وجود أية ملاحظات أو خلل يؤثر على سلامة عمل التجهيزات (تغذية كهربائية - تأريض ... الخ) مع المقترحات اللازمة لحلها.
- 16 - على العارض تحديد فترة التوريد والتركيب والتشغيل على أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم العرض الفني.



17 - يلتزم العارض بتأمين كافة مستلزمات التركيب والتشغيل والاستثمار الأمثل للتجهيزات من أقراص ليزيرية وكتيبات تشغيل وصيانة وكابلات وغيرها من مستلزمات عمل و لا يعطى لها أي سعر خاص.

18 - يجب على العارض التقدم بنموذج عن الآلة المقدمة لتجريبها وتقييمها في مركز السيولة في دمشق خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ طلب لجنة فض العروض خطياً وذلك خلال فترة الدراسة الفنية بحيث لا تقل فترة التجريب عن أسبوعين وذلك لتتمكن اللجنة الفنية من دراستها واختبارها على ضغط العمل اليومي على أرض الواقع و ترفض العروض التي لا تحقق المطلوب.

19 - يلتزم العارض بذكر العمر الافتراضي للتجهيزات ضمن شروط التشغيل المثالية.

20 - يجب على العارض أن يقوم بتسليم مديرية الشؤون التقنية نسخة عن الـ Service manual الصادر عن الشركة الصانعة للتجهيزات الموردة عند التوريد.

21 - يحق للمصرف تبديل أماكن تركيب العدادات دون اعتراض العارض ويلتزم العارض بالتركيب والتشغيل بالمقر الجديد مجاناً.

ثالثاً: فترة الضمان المجانية وتأمين القطع التبديلية والصيانة:

1- يلتزم العارض بضمان مجاني للتجهيزات والبرمجيات (Hardware & Software) لمدة لا تقل عن عام ميلادي واحد تبدأ بعد انتهاء عملية الاستلام المؤقت، مع ضرورة ذكر برنامج وإجراءات



الصيانة الدورية والطائرة خلال فترة الضمان والتي يجب أن تتوافق مع توصيات الشركة الصانعة والمنتجة للتجهيزات والبرمجيات وفق مايلي:

• تتم أعمال الصيانة الدورية والطائرة وفق توصيات الشركة الصانعة وتوجيهات مديرية الشؤون التقنية وبإشرافها وبما يضمن استمرارية عمل التجهيزات والبرمجيات ووضعها بحالة جاهزية تامة ومثلّى للعمل على أن تتم اعمال الصيانة الدورية كل ثلاثة اشهر كحد اقصى.

• في حال حدوث عطل طارئ يلتزم العارض بالاستجابة خلال 2 ساعة ضمن مدينة دمشق و 3 ساعات بباقي المحافظات (وذلك بعد تبليغه بالعطل عن طريق مديرية الشؤون التقنية) ويتم إصلاح القطعة المعطلة أو تبديلها بقطعة جديدة أو استبدال الآلة بالكامل مجاناً في حال عدم القدرة على الإصلاح وذلك خلال فترة الاستجابة المذكورة سابقاً.

2- يلتزم العارض بتأمين كافة القطع التبديلية خلال فترة الضمان المجاني بالإضافة إلى مدة لا تقل عن عشر سنوات تلي فترة الضمان المجاني مع التحديثات والتطويرات لبرامج العداة .

3- يجب أن تكون القطع التبديلية جديدة وغير مجددة ومن صنع الشركة الصانعة للتجهيزات أو بترخيصها.

4- يلتزم العارض طيلة فترة الضمان المجاني باستبدال أي قطعة أو جهاز يثبت وجود أي عطل فيها ناتج عن سوء التصنيع أو التركيب، وبحيث تخضع التجهيزات أو القطع المبدلة لفترة ضمان جديدة مدتها عام اعتباراً من تاريخ الاستبدال. وإذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المجاني عيب تعمد المتعهد إخفاءه أو ناتج عن سوء صنع أو سوء تركيب يبقى الضمان سارياً لمدة عام من تاريخ اصلاح العطل.



5- يلتزم العارض بتحديث الـ Software عند وجود أي إصدار جديد لفئة متداولة من أي عملة موجودة بالآلة والقيام بعملية التطوير Upgrade عند وجود أي تحديث من الشركة الصانعة وبشكل مجاني من قبل المتعهد خلال فترة الضمان المجاني بحيث تشمل كافة التحديثات المتعلقة بهذا النوع من التجهيزات مثل: صدور نسخة أو إصدار جديد من برمجيات العدادة، ظهور إصدارات أو فئات جديدة للعملة السورية والدولار الأمريكي واليورو وباقي العملات المعروفة على الآلة وغيرها.

رابعاً: الصيانة بعد انتهاء فترة الضمان المجاني:

1- يتعهد العارض بإبرام عقود صيانة سنوية للتجهيزات المقدمة ابتداءً من تاريخ انتهاء فترة الضمان المجاني تحدد سنوياً ولمدة عشرة أعوام ميلادية إذا رغب المصرف بذلك بما يضمن استمرارية عمل التجهيزات وبشروط يتم الإتفاق عليها مع المصرف عند التعاقد .

2- على العارض أن يحدد في عرضه المالي نسبة بدل الصيانة بدون قطع تبديلية بما لا يتجاوز 5% من قيمة عرضه.

3- يلتزم العارض بتحديث الـ software عند وجود أي إصدار جديد لفئة متداولة من أي عملة موجودة بالآلة بحال طلب المصرف ذلك ووفق أجور يتم الإتفاق عليها مع المصرف.

4- القيام بعملية الـ Upgrade عند وجود أي تحديث من الشركة الصانعة بحال طلب المصرف ذلك ووفق أجور يتم الإتفاق عليها مع المصرف .



خامساً: التدريب:

● يلتزم العارض بتدريب موظفي المصرف المكلفين بالعمل على الآلة من حيث طريقة استخدامها وإجراءات الصيانة العادية وتزويدهم بكراسات USER MANUAL المتضمنة طريقة العمل على كل آلة باللغة العربية .

● يلتزم المتعهد بإجراء دورة تدريبية على صيانة التجهيزات المذكورة لعشرة فنيين صيانة على الأقل من مديرية الشؤون التقنية ومراكز الدعم الفني في المحافظات بحيث يتم التدريب من قبل شخص مؤهل ويفضل أن يكون حاصل على شهادة من الشركة المصنعة للتجهيزات وعلى العارض أن يذكر بعرضه برنامج التدريب بالتفصيل ومدة الدورة مع تزويد المتدربين بالوثائق اللازمة.

سادساً : تنفيذ المشروع :

يلتزم العارض بتسليم التجهيزات في الأماكن المحددة من قبل المصرف ووفق جدول يتم تزويده به لاحقاً عند التعاقد .

سابعاً : الشروط الفنية للعدادات ذو 3 مكدرات :

1. يجب أن تقوم الآلة بعدد وكشف التزوير وفرز لـ 10 عملات على الأقل بكافة فئاتها وإصداراتها متضمنة العملات التالية (الليرة السورية ،الدولار الأمريكي، واليورو) وباقي العملات المطلوبة



يحددها المصرف عند التعاقد وعلى العارض أن يقدم مع الآلة كل ما يلزم من Software و Hardware من أجل ذلك.

2. يجب أن تستطيع الآلة عد وكشف التزوير بأن واحد وأن تكون سهلة التعامل للتبديل بين العملات مع تقديم كافة الشروحات اللازمة.

3. يجب أن تكون سرعة العد العظمى في الآلة عالية ولا تقل عن 1000 (ورقة/الدقيقة) للأوراق النقدية الجديدة مع عمل كافة حساسات كشف التزوير وضرورة ذكر سرعات العد المختلفة للآلة والتي يجب أن لا تؤثر على سلامة ودقة العد وكشف التزوير للعملات وأن تكون سرعة العد في نمط فرز الجودة وقراءة الأرقام التسلسلية لا تقل عن 600 ورقة بالدقيقة.

4. يجب أن تتضمن الآلة ثلاثة مكدسات واحد منها للأوراق المرتجعة.

5. سعة الخازن (مكان تجمع الورق المطلوب عده) لا يقل عن 500 ورقة نقدية وسعة كل مكدس لا يقل عن 100 ورقة نقدية وسعة مكدس المرتجع لا يقل عن 50 ورقة نقدية.

6. يجب أن تكون الآلة المقدمة مزودة بشاشة (Main Display) لإظهار كافة العمليات المنفذة عليها وعدد الأوراق النقدية المعدودة أو المرفوضة وإظهار مختلف الأخطاء وعلى العارض تحديد أبعاد الشاشة وميزاتها وان كانت متضمنة بالآلة أو خارجية.

7. يجب على العارض تقديم شاشة إضافية (Display Customer) موصولة بالعدادة لتمكين الزبائن من متابعة عملية عد الأوراق النقدية في حال كانت (Main Display) متضمنة في الآلة.



8. يجب أن يتوفر في الآلة كافة الحساسات والتجهيزات اللازمة للعد وكشف التزوير ولكافة العملات

الاجنبية والسورية بحيث تكون كحد أدنى قادرة على الكشف عن:

a. أبعاد الورقة النقدية (الطول - العرض - السماكة)

b. الحبر المغناطيسي والميزات المغناطيسية MG للورقة النقدية.

c. العملات الملصقة بشريط لاصق بحيث يسمح كامل الورقة النقدية.

d. الثقوب والأوساخ والزوايا الناقصة.

e. تطابق الأرقام التسلسلية.

f. العلامات الأمنية الخاصة للورقة النقدية.

9. يجب على العارض ذكر كافة الحساسات المتضمنة في الآلة بالتفصيل وشرح آلية عملها مع ضرورة

تقديم كافة الشروح الفنية اللازمة وطريقة عمل الحساسات وفق التقنية المقدمة.

10. يجب أن تكون الحساسات قابلة للعمل مجتمعة أو منفصلة مع وجود إمكانية التحكم بعملها.

11. يجب أن تكون العدادة قادرة على عد العملة المتداولة (غير المهترئة أو التالفة) بشكل جيد.

12. على العارض ذكر Interfaces المتوفرة مع الآلة المقدمة ويفضل أن يتوفر في الآلة إمكانية الربط

مع الحاسب.

13. يجب أن تستطيع الآلة العد بطرق مختلفة مثل (إدخال العدد المطلوب أو العد التراكمي أو العد

بترتيب الصورة على الصورة .. الخ) وعلى العارض ذكر طرق العد المختلفة على الآلة التي يمكن

الاختيار بينها .



14. يجب أن تعمل العدادة بنمط فرز الجودة لعشر عملات على الأقل بما فيها العملة السورية والدولار

واليورو ولكامل إصداراتهم.

15. يجب أن تكون الآلة قادرة على قراءة الرقم التسلسلي للعملة السورية والدولار واليورو بكافة

فئاتها على الأقل وإظهار النتيجة على الشاشة أو الحاسب وأن تستطيع طباعة هذه الأرقام عند وصل

طابعة بالآلة.

16. يجب إن تكون الآلة قادرة على العمل بالكهرباء النظامية $\pm 220 \text{ V}$, $20 - 50 \text{ Hz} \pm 2$

17. على العارض بيان أية ميزات إضافية ان وجدت علماً أنها ستؤخذ بعين الاعتبار عند الدراسة الفنية.

اللجنة الفنية

رئيس اللجنة

د.م دانية الخالدي

عضو

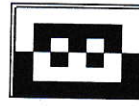
م.ريم عون

عضو

نبيل مخلوف

مصدق المدير العام

الدكتور علي يوسف



دفتـر الشـروط المـالية والحـقوقية الخاص بـتقديم و تركيب و تشغيل آلات عد وكشف تزوير للـعمـلات الورقية السورية والأجنبية ذات ثلاثة مكـدسات عدد /٥٨/ لزوم المصرف التجاري السوري

المادة (١) : موضوع التعهد:

تقدم تركيب وتشغيل آلات عد وكشف تزوير للعمـلات الورقية السورية و الأجنبية ذات ثلاثة مكـدسات عدد /٥٨/ لزوم المصرف التجاري السوري.

المادة (٢) : كيفية تقديم العروض:

تقدم العروض ضمن ثلاث مغلفات محتومة من قبل العارض وتوضع في مغلف رابع معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري محتوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة " طلب عروض لتقديم و تركيب و تشغيل آلات عد وكشف تزوير للعمـلات الورقية السورية و الأجنبية ذات ثلاثة مكـدسات عدد /٥٨/ لزوم المصرف التجاري السوري " .

المغلف الأول: ويحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة، مرفقاً معها إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- طلب اشتراك بطلب عروض ملصقاً عليه طابع المجهود الحربي بمبلغ (٣٠٠) ل.س، وطابع إعادة إعمار بمبلغ (٨٠) ل.س، وطابع شهيد بمبلغ (٢٠٠) ل.س، وطابع إدارة محلية بمبلغ (١٠) ل.س ، مرفقاً معه إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بطلب العروض.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض وكيلاً عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه حائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكوماً بجناية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي.
- إيصال مالي يشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة.
- يلصق طابع مالي بمبلغ (٣٠) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة ، بالإضافة إلى طابع مجهد حربي (٣٠٠) ل.س و طابع إعادة إعمار (١٠) ل.س.

- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحقوقية و المالية و الفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط و أحكام دون أي تحفظ.
- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.
- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتغنى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- تقديم لمحة عن الشركة العارضة تبين توفر خبرات فنية في هذا المجال والمشاريع المشابهة المنفذة من قبلها مدعومة بالوثائق.
- تقديم عناوين مكاتب الجهة العارضة والسيرة الذاتية للفنيين لدى الشركة.
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة و مختومة من قبل العارض.

المغلف الثاني: و يحتوي على:

- العرض الفني والمواصفات الفنية ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- النشرات الفنية مجهزة بخاتم العارض وتوقيعه.
- يرفق مع العرض الفني نسخة مطابقة وغير مسعرة من العرض المالي.

المغلف الثالث: و يحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقماً وكتابةً، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة و جلية باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتضامن و التكافل تجاه الإدارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة و على مسؤولية العارض.
- يلتزم العارض بتقديم جدول بأسعار القطع التبديلية ضمن عرضه المالي.

المادة (٣): تقديم العروض:

تقدم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق لـ / / ٢٠٢٣، والمحدد بالإعلان الصادر في الصحف الرسمية إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً ويهمل كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (٤): يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة للعرض .
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة .
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض .

- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (٥١) لعام ٢٠٠٤ .

المادة (٥) : التأمينات:

التأمينات المؤقتة:

تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره (١٩٧,٢٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مئة وسبع وتسعون مليوناً ومئتا ألف ليرة سورية لا غير، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة.

التأمينات النهائية:

تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠ % فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه، وبما يتوافق مع المادة /٤٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة والتأمينات الاجتماعية.

المادة (٦) : توقيع العقد:

تدعو الإدارة المتعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة (٣١) الفقرة (ط) من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ ، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة (٧) : مدة ارتباط العارض بعرضه:

يلتزم العارض بعرضه لمدة (١٢٠) يوماً فقط مئة وعشرون يوماً، من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

المادة (٨) : مدة ارتباط العارض المرشح:

يبقى العارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /٦٠/ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /٣٢/ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

المادة (٩) : بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي.

المادة (١٠) : مكان التنفيذ:

في الأماكن التي يحددها المصرف ووفق جدول يتم تزويده به لاحقاً عند التعاقد.

المادة (١١) : المدة المحددة للتنفيذ:

على العارض تحديد فترة التوريد والتركيب والتشغيل وتؤخذ بعين الاعتبار المدة الأقل عند تقييم العروض.

المادة (١٢) : الضمان:

- يضمن المتعهد تقديم التوريدات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء التركيب كما يشمل أيضاً حسن سير عمل التجهيزات موضوع العقد لمدة عام ميلادي كامل بعد صدور محضر الاستلام المؤقت.

- يجب أن تكون القطع التبديلية أصلية وجديدة وغير مجددة بحيث يتم تسليم القطع المستبدلة للمصرف و يضمن المتعهد القطع التبديلية لمدة سنة من تاريخ الاستبدال ويكون ملزماً بتبديل أي قطعة يثبت عيبها أو سوء صنعها ويتحمل المسؤولية في حال تعطل قطع أخرى بسبب القطع التبديلية التي بها عيب.
- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

المادة (١٣) : التدريب :

- يلتزم العارض بتدريب موظفي المصرف المكلفين بالعمل على الآلة من حيث طريقة استخدامها إجراءات الصيانة العادية وتزويدهم كراسات USER MANUAL المتضمنة طريقة العمل على كل آلة باللغة العربية.
- التزام المتعهد بإجراء دورة تدريبية على صيانة الآلات المذكورة لعشرة فنيين صيانة على الأقل من مديرية الشؤون التقنية و مراكز الدعم الفني في المحافظات، بحيث يتم التدريب من قبل شخص مؤهل و يفضل أن يكون حاصل على شهادة من الشركة المصنعة للتجهيزات وعلى العارض أن يذكر بعرضه برنامج التدريب بالتفصيل ومدة الدورة مع تزويد المتدربين بالوثائق اللازمة.

المادة (١٤) : طريقة الدفع :

يتم دفع كامل قيمة العقد باليرة السورية بموجب أمر صرف أصولي بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الموقع والمصدق أصولاً وتقدم فاتورة مطالبة من المتعهد.

المادة (١٥) : الاستلام المؤقت :

يتم الاستلام المؤقت للأعمال موضوع التعهد بعد الانتهاء من تنفيذها بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية مختصة يشكلها المصرف لهذه الغاية حيث تتأكد هذه اللجنة من تطابق الأعمال مع دفتر الشروط وبندود العقد.

المادة (١٦) : الاستلام النهائي :

يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان، بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.

المادة (١٧) : غرامات التأخير :

تفرض على المتعهد الذي يتأخر بتنفيذ موضوع التعهد غرامة تأخير بمقدار (٠.٠٠١) فقط واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠% عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.

المادة (١٨) : النفقات الناجمة عن التعاقد و الضرائب و الرسوم :

يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان، كما يتحمل جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ عن هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة (١٩) : تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد ، فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (٢٠) : المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، ولإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر.

المادة (٢١) : الإعذار :

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته و غرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إعذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

المادة (٢٢) : التبليغ و الموطن المختار:

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لمثله القانوني، أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لمثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو الفاكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد، ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات وفق المهل المحددة في الفقرة ب/ من المادة ٦٥/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٢٣) : حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية ، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري) وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (٢٤) : المراجع القانونية:

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

رئيساً
طلال الأخرس

عضواً
مرام عجاج

عضواً
روان الشديدي

صَدَقَ
المدير العام
الدكتور علي يوسف